

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247675

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247675

في الدعوى المقامة

المستأنفة من / المكلف  
المستأنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 09/07/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) وتاريخ 17/01/1446هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الأستاذ / ...  
الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الأستاذ / ...  
الأستاذ / ...  
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243778)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...)  
الصادرة في تاريخ 06/08/2024م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد رسوم إعادة التصدير الجمركية العائد لبيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 13/08/1435هـ، والمربوط ببيان الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 24/03/1434هـ وبيان الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 18/03/1434هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (.../...) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه فيما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... ضد الهيئة العامة للجمارك؛ المتضمنة طلب استعادة الرسوم الجمركية؛ وذلك لعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى ولائياً لما هو موضح بالأسباب.".

وتقدمت المدعية بطلب استئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-197059)، القاضي منطوقه فيما ي يأتي:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (.../...) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247675

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247675

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-235051)، القاضي منطوقه فيما يأتي:

" - اعتبار الدعوى كأن لم تكن. ".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CSR-2025-243778)، القاضي منطوقه فيما يأتي:

" - رد دعوى المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق باعتراضها على رفض المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، طلب استرداد الرسوم الجمركية محل الخلاف. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من رد الدعوى بالاستئناد إلى المادة (5/16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد فإنه يتبيّن عدم انطباقها على الواقعه محل الدعوى ذلك إن سبب إعادة التصدير كان بناءً على توجيه من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، وأن التأثيرات الحاصلة في إعادة تصدير البضائع محل الدعوى عائد للداعي عليها بالرغم من المخاطبات التي تمت مع الإدارات الداخلية لديها، كما أن المطالبة قد تمت خلال المدة الواردة في نص المادة (16/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن الأصل في القضاء الإداري بأن تقدم الجهة بإثبات صحة ما تدفع به، واحتتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي القاضي برد الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها بإعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى، وإلزامها بأتخاب المطامة مبلغًا قدره (30,000) ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحّة ما ذهبت إليه الهيئة في رفضها لطلب استرداد الرسوم الجمركية لتجاوز المستأنفة للمدة النظامية المحددة لاسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير، كما أن عبء الإثبات يقع على المستأنفة بشأن ما تدعيه فالهيئة لم تقم بالادعاء، كما أن الأصل هو خضوع جميع البضائع الواردة للمملكة للرسوم الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وفقاً لنص المادة (9) من نظام الجمارك الموحد، واحتتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247675

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247675

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 14/01/1447هـ الموافق 09/07/2025م، وفي تمام الساعة (01:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المائي طبقاً لإجراءات التقاضي المائي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... و ... على القرار رقم (CSR-243778-2025) وتاريخ 21/01/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 06/02/2025م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 11/02/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن النزاع الماثل في الدعوى يرتكز على أساس مطالبة الشركة المستوردة باستعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى؛ نظراً لإعادة تصدير الإرسالية محل المخالفة بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 11/06/2014م، وحيث إن المستأنف ضدها تستند إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: "ترد الضرائب "الرسوم" الجمركية كليةً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية : 5- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس."، وحيث إن المستوردة لم تطعن في دفع المستأنف ضدها حيال عدم التقيد بأحكام الفقرة (16/5) وتقر بمرور المدة المذكورة، وحيث إن المستوردة تدفع بمطابقتها للجمارك لكون أن الإرسالية تعد من البضائع المقيدة والتي تسبيط في عدم تمكينها من إعادة التصدير نتيجة عدم الفسح وأرفقت تبعاً لذلك نسخة من مطابقة الشركة للجمارك بخطاب مؤرخ في 1435هـ، وحيث إنه بتحقيق المستندات المرفقة فإن الثابت من خلاله أن المستوردة قد أرفقت خطابات تثبت التزامها باطلاع الجمارك بإجراءات إعادة التصدير بموجب المطابقات المرفقة، ذلك إن الخطابات احتوت على التفصيل الخاص بالبضاعة والذي لم تطعن المستأنف ضدها في صحة الوارد في خطاباتها ودفعها، وحيث إن الشركة المستوردة قد التزمت بالإجراءات الجمركية اللازم اتباعها؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول طلب المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 11/06/2014م،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247675

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247675

وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم الشركة المستوردة وسجلها التجاري في القرارات السابق صدروها بشأن الواقعه محل الدعوى، وحيث ورد باسم (شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)) والصحيح وفق بيان الاستيراد ويبيان إعادة التصدير المرتبط بالإرسالية محل الإشكال أنه باسم (...), سجل تجاري رقم (...), وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهت إليها القرار، مما يستوجب معه تصحيحه، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تعمير ما يأتي:

**القرار**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (-CSR-2025-243778)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بقبول طلب المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 11/06/2014م، بمبلغ قدره (168,026.52) مائة وثمانية وستون ألفاً وسبعة وعشرون ريالاً واثنتان وخمسون هلة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.  
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.